

Distr.: General  
9 October 2000  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Russian

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٦٤ من جدول الأعمال  
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي
٢	٢٩-١	وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي .....
٢	٢٨-١	ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء .....
٥	٣٢-٢٩	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية .....
		رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم
٥	٥٠-٣٣	المتصلة بالإرهاب الدولي .....
		خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي
٩	٥١	بجميع أشكاله ومظاهره .....

متطرفة أجنبية في التخطيط لهذه الجرائم، ويجري التأكد من هذه المعلومات.

٤ - ولا تزال الحالة في منطقة القوقاز الشمالية معقدة. فما يناهز نصف العدد الإجمالي للجرائم ذات الطابع الإرهابي في الاتحاد الروسي يحدث في هذه المنطقة. ومما يؤثر سلباً على الحالة في هذه المنطقة الدعاية والدعم المادي والأنشطة الأخرى التي تقوم بها منظمات إرهابية ومتطرفة أجنبية متعددة، وتشمل إيفاد المرتزقة إلى جمهورية الشيشان.

٥ - ويتبين من الحقائق أن القوات السالفة الذكر تسعى، في الواقع، إلى جعل جمهورية الشيشان الخاضعة للاتحاد الروسي، مركزاً للإرهاب الدولي وقاعدة لشن هجمات جديدة، لا تقتصر على الاتحاد الروسي وحده.

٦ - وفي هذا الصدد، أعطى قادة الاتحاد الروسي الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير لمكافحة الإرهاب.

٧ - وخلال الفترة الأخيرة، أي منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتخذ الاتحاد الروسي عدداً من التدابير التنظيمية والقانونية لتكثيف جهوده الرامية إلى قمع أعمال الإرهاب.

٨ - وبناءً على القانون الاتحادي لعام ١٩٩٨ المتعلق بقمع الإرهاب، أصدر الاتحاد الروسي في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ القرارات التالية التي تغطي المجالات الأساسية لأنشطة أجهزة الدولة في جهودها الرامية إلى حماية السكان ولا سيما المرافق الهامة من الهجمات الإرهابية، والتعرف على الجماعات والعصابات الإرهابية والقضاء عليها، وقمع تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وما إلى ذلك:

- "الموافقة على قائمة الأجهزة الاتحادية للسلطة التنفيذية المشاركة، في حدود اختصاصها، في منع النشاط الإرهابي وتحديد وقمعه" (القرار رقم ٦٦٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

## ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

### ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء\*

١ - قدمت لكسمبرغ نص قانونها المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ الذي يقر الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، كما قدمت نص الاتفاقية واتفاق ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية والمتعلق بتطبيق الاتفاقية.

٢ - وأكد الاتحاد الروسي على أن الإرهاب يزعزع الأوضاع لا في بلدان أو مناطق معينة بل في العالم بأسره. ومما يثير القلق البالغ هو تشكل قوس جديد من الأنشطة الإرهابية يمتد من البلقان إلى الشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأفغانستان ثم إلى الفلبين. وتحول المركز الرئيسي للخطر الإرهابي إلى أفغانستان، حيث يتزايد بها عدد معسكرات تدريب الإرهابيين والملاحق الآمنة.

٣ - وفي السنوات الأخيرة، واجه الاتحاد الروسي التحدي الإرهابي. ونتيجة للأعمال الإرهابية المرتكبة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في موسكو وبويناكسك وفولغودونسك، قتل ٣٠٥ أشخاص وأصيب ما يزيد على ٥٠٠ شخص. وتبين فيما بعد أن معظم مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية تلقوا تدريباً في مراكز التدريب التي يشرف عليها الإرهابيون الدوليون الخطاب وشميل باسايف. ووردت معلومات تفيد بمشاركة ممثلي منظمات إسلامية

\* ترد بشكل منفصل المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي في الفرع ثالثاً - ألف من الوثيقة A/55/179.

- "تدابير قمع الإرهاب" (القرار ١٠٤٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛
- "تدابير منع دخول أفراد المنظمات الإرهابية إلى أراضي الاتحاد الروسي واستيراد الأسلحة ووسائل التخريب في نقاط العبور الحدودية القائمة في منطقة شمال القوقاز من الاتحاد الروسي" (القرار رقم ١٢٢٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).
- ٩ - وبموجب قراره رقم ١١٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدخل الاتحاد الروسي تعديلات وإضافات على البرنامج الاتحادي ذي الأهداف المحددة لفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ والرامي إلى تعزيز تدابير مكافحة الجريمة، وتنظيم مكافحة الإرهاب.
- ١٠ - وينظر مجلس الدوما في الاتحاد الروسي حالياً في المقترحات الرامية إلى التصديق على اتفاقية ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وكذا اتفاقية ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- ١١ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقع الاتحاد الروسي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- ١٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، قُدم التماس في مجلس الدوما بشأن التصديق على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.
- ١٣ - ويجري تنفيذ سلسلة من التدابير الرامية إلى قمع الإرهاب في إطار رابطة الدول المستقلة.
- ١٤ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبرمت المعاهدة المتعددة الأطراف للتعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال قمع الإرهاب.
- ١٥ - وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وافق مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة على برنامج مشترك بين الدول للإجراءات المشتركة لمنع الجريمة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، ويشمل مجموعة من التدابير الرامية إلى قمع الإرهاب.
- ١٦ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وافق مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة لقمع الإرهاب الدولي وغيره من مظاهر التطرف إلى عام ٢٠٠٣، واتخذ قراراً بإنشاء مركز الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب ووافق على النظام الأساسي لهذا المركز.
- ١٧ - وفي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، أبرم الاتحاد الروسي اتفاقات مع البرتغال وأيرلندا وألمانيا بشأن التعاون في مجال منع الجريمة تضمنت أحكاماً بشأن تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب على الصعيد الثنائي.
- ١٨ - كما قدم الاتحاد الروسي نصوصاً للقوانين والقرارات الوطنية المتعلقة بقمع الإرهاب<sup>(١)</sup>.
- ١٩ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنه فيما يتعلق بالأنظمة واللوائح الوطنية المتعلقة بالإرهاب، تستمد المملكة جميع أنظمتها ولوائحها وفقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية وتستبعد ما لا يتوافق مع الشريعة. ومن هنا جاء حرصها على محاربة ومكافحة ظاهرة الإرهاب بشتى صورته وأشكاله لما يترتب عليه من أذى للأرواح البريئة ودمار للمال العام والخاص وما ينطوي عليه من خوف ورعب دائم في النفوس وفقدان للأمن وهي أمور حرصت الشريعة على الدفاع عنها بوقف بذور الفتنة قبل استفحالها من خلال ما أوردته نصوصها من حدود. أما الإجراءات النظامية المتبعة في التحقيق مع مرتكبي الجرائم الإرهابية فتتمثل في تسجيل اعترافات المتهم ثم إحالته إلى القضاء للفصل في قضيته بالوجهة الشرعية ومن ثم إصدار عقوبة شرعية بحقه وذلك على ضوء ملابسات القضية.

- ٢٠ - ولاحظت المملكة العربية السعودية أنها كانت من أوليات الدول التي أذانت الإرهاب وساندت كل الجهود الدولية في هذا الصدد. كما وقعت العديد من الاتفاقات الأمنية الثنائية مع الدول العربية والدول الصديقة الأخرى. وأصبحت طرفاً في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وسوف تنضم المملكة قريباً إلى اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- ٢١ - وعلاوة على ذلك، شاركت المملكة في جميع المؤتمرات والندوات التي تتعلق بالإرهاب. كما شاركت في إعداد مشاريع قوانين وصياغة استراتيجيات القضاء على الإرهاب التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب. وتشمل مشروع قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، ومشروع مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.
- ٢٢ - أما بالنسبة للدورات التدريبية التي تعقد في مجال مكافحة الإرهاب، فإن المملكة حرصاً منها وإدراكاً لأهمية دعم الإعلان الصادر عن الجمعية العامة ودعم لقراراتها ذات الصلة والداعية إلى الحاجة الماسة لزيادة التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره ومكافحتها والقضاء عليها، والتي طالبت فيها الدول اتخاذ تدابير إضافية لمنع الإرهاب، لم يقتصر دورها لتعزيز تلك التدابير على التوقيع على الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة فحسب، بل تعدها إلى تنظيم الدورات التدريبية في هذا المجال، الأمر الذي أكسبها ميزة عن باقي الدول الأخرى وجعلها في مصاف الدول التي تسعى جاهدة إلى القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.
- ٢٣ - وتتولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مهمة عقد تلك الدورات، حيث تضم البرامج التي تقدمها ما يلي:
  - الدراسات الأكاديمية: يقوم معهد الدراسات العليا التابع للأكاديمية بإعداد دراسات في مجال مكافحة الإرهاب وتسجيل رسائل الماجستير حول هذا الموضوع؛
  - معهد التدريب: لهذا المعهد إنجازات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب تشمل الدورات التدريبية والمخبرية والحلقات العلمية. ومن إنجازات معهد التدريب عقده دورات في مجالات متعددة أهمها: التفاوض مع محتجزي الرهائن، مكافحة جرائم الإرهاب، وأمن المطارات والحدود والموانئ، وحماية المنشآت الحيوية وحماية الشخصيات الهامة وإدارة الأزمات، وكشف المتفجرات وإبطالها، ومكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات، وإجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، والتعامل مع المتفجرات والشراك الخداعية. كما نفذت الأكاديمية دراسات وبحوث في مجال مكافحة الإرهاب بجانب اشتراكها في الدورات والندوات التي تعقدها الدول الصديقة؛
  - مركز الدراسات والبحوث: وقد أنجز الكثير من الدراسات والبحوث وعقد العديد من الندوات والحلقات العلمية والمحاضرات الثقافية ذات العلاقة.
- ٢٤ - ولاحظت المملكة العربية السعودية أن كثير من الدول تستفيد من نشاط الأكاديمية استفادة كبيرة بدليل تزايد أعداد المشاركين والمرشحين للالتحاق بالأكاديمية.
- ٢٥ - وأشار السودان إلى أنه عملاً بأحكام الدستور، صدر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مرسوم جمهوري يوافق على "قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠". ويعرف القانون السوداني المذكور الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر أو

أمانة الوكالة في ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في اجتماعات اللجنة المخصصة واجتماعات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، فقدمت معلومات عن مسؤوليات الوكالة وأنشطتها ذات الصلة بالموضوع. والوكالة مستعدة للاستمرار في مساعدة الأمم المتحدة في هذا الجهد.

٣١ - وفي ١٩٩٩، طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى القرار GC(43)/RES/18 المعنون "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى". ودعا المؤتمر العام للجمعية العامة إلى أن تراعي، في سعيها إلى صوغ مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى.

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الوكالة أنها لم تتلق أي معلومات مباشرة بشأن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي. غير أنه في إطار برنامج الوكالة المعنون "أمن المواد"، طلبت عدة دول من الوكالة أن تحلل المواد النووية التي حجزتها السلطات الوطنية. وكانت لهذه المواد علاقة بالاتجار غير المشروع في المواد النووية بنجم عنه إجراء تحقيق جنائي وملاحقة قضائية. وتندرج هذه الجهود في إطار برنامج الوكالة الذي يشمل أيضا أنشطة ترمي إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لوضع الهياكل الأساسية لمراقبة موادها النووية وحمايتها.

#### رابعاً- معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

٣٣ - أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن أمانتها تواصل القيام بعدد من الأنشطة لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر الإشعاعية الأخرى وكشفه والتصدي له. وتشمل هذه

إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية للخطر".

٢٦ - ويعتبر أي فرد أو جماعة ترتكب الفعل المبين في التعريف أو تشرع في ارتكابه مع توفر القصد الجنائي (*mens rea*) مرتكباً لجريمة إرهابية وتتراوح العقوبة بين السجن والسجن المؤبد والإعدام. وتشمل الجرائم الإرهابية وفق هذا القانون تلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق السودان عليها أو انضم إليها.

٢٧ - وأشار السودان أيضا إلى أنه صادق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢٨ - وقدمت أوزبكستان موجزا عن قانونها الجنائي المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>.

#### باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٢٩ - أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في جملة أمور، بأن المدير العام للوكالة قد عقد، في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اجتماعا مفتوحا غير رسمي لمناقشة ما إذا كانت ثمة حاجة إلى مراجعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. واتفق اجتماع الخبراء على ضرورة إجراء دراسة مفصلة لعدد من المسائل قبل استخلاص أي نتائج بشأن الحاجة إلى مراجعة الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقرر مواصلة العمل في سلسلة من اجتماعات الفريق المفتوح بمشاركة أمانة الوكالة. واجتمع الفريق العامل حتى الآن مرتين، في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، ومن المقرر أن يعقد اجتماعين آخرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣٠ - ودعت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لصياغة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وشاركت

واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، ستنظم في ٢٠٠١ و٢٠٠٢ حلقات العمل هذه في بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون "الحماية المادية للمواد النووية وسلامتها" (مشروع التعاون RES/9/060).

٣٧ - وفي مجال منع التهريب النووي، صممت أمانة الوكالة، إلى جانب المنظمة الجمركية العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دورة تدريبية لفائدة موظفي الجمارك وغيرهم من المسؤولين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وعن طريق برنامج الوكالة للتعاون التقني في أوروبا (مشروع التعاون التقني RES/9/060) عقدت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، دورات تدريبية مشتركة بين الوكالة والمنظمة الجمركية العالمية والإنتربول. وعززت نوعية الدورات بنتائج التجارب المخبرية التي أجراها مركز البحوث النمساوي في سيرسدورف ونتائج الدراسة التجريبية المستفيضة لمعدات الكشف الإشعاعي التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة النمساوية على الحدود النمساوية الهنغارية. ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية مماثلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفي ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، يشجع مشروع التعاون التقني RES/9/060 ويدعم التدريب الذي تنظمه فرادى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني. والأمثلة الأولى لذلك هي تلك الدورات التدريبية التي نظمت في مالطة وهنغاريا بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٩ و٢٠٠٠. ومن المقرر إجراء دورات وطنية مماثلة بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بيلاروس وأوكرانيا في نهاية عام ٢٠٠٠.

٣٨ - ومن العناصر التي اعترف أيضا بأهميتها في برنامج مكافحة الاتجار غير المشروع إجراء تدريب لتحديث النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية (على النحو المطلوب

الأنشطة برنامج قاعدة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع، والتوجيه والتدريب والدعم التقني وتبادل الخدمات والمعلومات.

٣٤ - ويشمل برنامج الوكالة التدريب على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وعقد حلقات عمل مواضيعية أخرى وإتاحة الفرصة لتبادل المعلومات، كلما دعت إلى ذلك ضرورات خاصة. وتجري الوكالة عددا من الدورات التدريبية وحلقات العمل تتناول ثلاثة مجالات عامة هي: الحماية المادية للمواد النووية، ومنع التهريب النووي، وحالة نظام حصر ومراقبة المواد النووية.

٣٥ - وأجريت منذ ١٩٧٨ دورات تدريبية دولية ووطنية وإقليمية بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية وستواصل إجراؤها خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وتجري كل سنتين دورة تدريبية دولية في الحماية المادية في ألبوكريك، بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد عقدت آخر دورة في أيار/مايو ٢٠٠٠. وعقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ دورة تدريبية إقليمية بشأن تصميم نظم الحماية المادية في الصين لفائدة بلدان جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى. واكتسب المشاركون في هذه الدورات فهما أوليا للحاجة إلى الحماية المادية، وللتوصيات الدولية القائمة للحماية المادية وللطريقة التي تفي بها الدول بالتزاماتها الدولية في هذا المجال. ومن المقرر أن تعقد في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ دورات أخرى في الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، من المقرر عقد دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن مواضيع من قبيل المخاطر ذات الطابع التصميمي وتقييم قدرات الاستجابة. ومن المزمع عقد اجتماع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لشرح منهجية حلقات العمل الوطنية بشأن المخاطر ذات الطابع التصميمي.

- ٤٢ - وفي إطار برنامج التعاون التقني للوكالة، تساعد أمانة الوكالة دول وسط أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا وبلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ على وضع إطرارات قانونية تنقيد بالشروط الأساسية للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والتوصيات الدولية المتعلقة بالموضوع.
- ٤٣ - وابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وفي إطار مشروع التعاون التقني المعنون "المساعدة التشريعية في مجال استخدام الطاقة النووية" (RER/0/15)، دعمت الوكالة بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا في جهودها الوطنية الرامية إلى وضع وتطوير ومراجعة قوانينها الوطنية التي تحكم الاستخدامات السلمية والمأمونة للطاقة النووية، وسن تشريعات تطبيقية للصفوك الدولية التي انضمت إليها. ويجري تمديد المشروع حتى سنة ٢٠٠١ لمواجهة الطلب المتزايد على المساعدة التشريعية نتيجة لمراجعة شاملة قامت بها حكومات تلك البلدان لتشريعاتها وأنظمتها في مجال الحماية المادية للمواد والمرفات النووية وعدم الانتشار. وستتولى الوكالة التنسيق والتمويل الضروريين لتوفير خدمات الخبراء والتدريب من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية.
- ٤٤ - وفي إطار تنفيذ مشروع التعاون التقني المعنون "الحماية المادية للمواد النووية وسلامتها" (RES/9/060)، استشارت أمانة الوكالة الدول الأعضاء العارضة لدعم ثنائي وذلك لضمان التنسيق السليم للدعم المقدم. وبفضل هذا المشروع المتعدد التخصصات، يتوقع أن تفهم على نحو أفضل التدابير المعقدة اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع وأن تنفذ فعلا في البلدان الأعضاء المستفيدة.
- ٤٥ - وعلى نفس المنوال، يرمي مشروع التعاون التقني المعنون "الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية"
- ٣٩ - ومنذ ١٩٩٢، استخدم برنامج الوكالة المنسق للدعم التقني للدول المستقلة حديثا كآلية لتنسيق المساعدة الثنائية المقدمة من الدول المانحة لإنشاء أو تحسين نظم حصر ومراقبة المواد النووية ونظم مراقبة تصدير واستيراد المواد النووية ونظم حمايتها المادية في الدول المستقلة حديثا. ويشمل هذا البرنامج دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية لتقديم المساعدة في إقامة وإدارة هذه النظم.
- ٤٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عقدت الوكالة مع النمسا والجمهورية التشيكية، في إطار البرنامج المنسق للدعم التقني للدول المستقلة حديثا، حلقة دراسية في مجال توفير الضمانات في محطات الطاقة النووية بأوكرانيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نظمت في أوزبكستان حلقة عمل بشأن التعرف على أنشطة الوكالة في مجال الضمانات وتقنيات قياس التجارب غير المتلفة؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقدت في بيلاروس حلقة عمل إقليمية مماثلة. وتندرج حلقات العمل هذه في إطار جهد يرمي إلى مساعدة الدول على تعزيز نظم مراقبة موادها النووية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، عقدت حلقة عمل في أوكرانيا بشأن حصر المواد النووية والإبلاغ عنها.
- ٤١ - وفيما يتعلق بالدعم التقني، لاحظت الوكالة أن من بين الأهداف الرئيسية لأنشطة الحماية المادية توفير فهم أساسي لضرورة حماية المواد النووية والأدوات الضرورية لوضع وتشغيل نظام وطني للحماية المادية.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، أنشأت الوكالة "الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية"، التي يمكن للدول الأعضاء عن طريقها التماس المشورة لتعزيز نظم الحماية المادية على المستوى الوطني ومستوى المرافق النووية. وبناء على طلب الدولة العضو، تشكل الأمانة فرقة من خبراء الحماية المادية من الدول الأعضاء الأخرى. وإلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أوفدت تسع بعثات للخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية إلى بلغاريا وسلوفينيا في ١٩٩٦، ورومانيا وبولندا وهنغاريا في ١٩٩٧، والجمهورية التشيكية في ١٩٩٨، ولبنان وبيرو في ١٩٩٩، وبيلاروس في أيار/مايو ٢٠٠٠، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ووردت من الدول الأعضاء طلبات أخرى لإيفاد بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية.

٤٨ - وتعد الخدمة الاستشارية الدولية عنصراً أساسياً في برنامج الوكالة الرامي إلى مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظم فعالة للحماية المادية للمواد والمرافق النووية وصيانتها. وتمكن بعثات الخدمة الاستشارية الوكالة من تقييم النظم التي أنجزت على الصعيد الوطني وصعيد المرافق، مما يتيح مساعدة الدول على تحديد الاحتياجات في مجال التحسين وكذا ممارسات التنفيذ الرشيدة. وتقدم كل بعثات الخدمة الاستشارية تقارير عن نتائجها، مما فيها توصيات عن إجراءات المتابعة توجه إلى سلطات الدولة والجهات القائمة بتشغيل المرافق. وحينما يتم تحديد احتياجات التحديث، تتحمل الدولة مسؤولية تحديث النظم وحدها. وفي بعض الحالات يتم تسهيل عمليات التحديث عن طريق التعاون بين الدول وبرامج الوكالة.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، اعترف بأن الخدمة الاستشارية أداة رئيسية لتقديم المساعدة إلى تلك الدول التي ترغب في تقييم مدى تقيدها بالتزاماتها بموجب اتفاقية الحماية المادية

(RLA/9/034) إلى توفير أرضية لتقديم الدعم لدول أمريكا اللاتينية الأعضاء في مجال الحماية المادية ومن المقرر تنظيم دورة تدريبية إقليمية في أواخر سنة ٢٠٠٠، وذلك كأول نشاط في هذا الباب.

٤٦ - وعن طريق المشروع النموذجي للتعاون التقني الذي شرع فيه باعتباره المشروع الأقاليمي INT/9/143 ثم أصبح "مشروع تحديث الهياكل الأساسية للحماية من الإشعاع" - في أوروبا (RER/9/056)، وأمريكا اللاتينية (RLA/9/030)، وأفريقيا (RAF/9/024)، وشرق آسيا والمحيط الهادئ (RAS/9/021)، وغرب آسيا (RAW/9/006) - يجري تعزيز الهياكل الأساسية للسلامة من الإشعاع في ٥٢ دولة للتقيد بمعايير السلامة التي وضعتها الوكالة للحماية من الإشعاع المؤين وسلامة مصادر الإشعاع. وفي إطار هذا المشروع النموذجي، أعدت واعتمدت القوانين واللوائح وكذا الإجراءات الأخرى الرامية إلى ضمان المراقبة الكافية لمصادر الإشعاع. وركزت الجهود على إنشاء سلطات تنظيمية وطنية قادرة على وضع نظام فعال للإبلاغ والترخيص والتفتيش والإنفاذ بما في ذلك جرد كل مصادر الإشعاع ذات الصلة. وساهمت هذه الأنشطة مساهمة كبيرة في رفع مستوى سلامة مصادر الإشعاع القائمة، وتحديث موقع المصادر الضائعة أو اليتيمة ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة. وعلاوة على ذلك، نظم خلال العامين الماضيين ما يزيد على ٥٠ دورة تدريبية وحلقة دراسية إقليمية، عملت إلى حد كبير على تحديث مؤهلات وخبرة الموظفين العاملين ليس فقط في الأنشطة التنظيمية، بل حتى في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة. ووفرت لجميع الدول الأعضاء المشاركة في المشروع النموذجي وسائل الرصد الإشعاعي وغيرها من المعدات التي يمكن أيضاً استخدامها لتحديد موقع المصادر غير المحروسة والتعرف عليها.

وعمقتضى التوصيات المقبولة دوليا بشأن الحماية المادية  
(INFCIRC/225/Rev.4).

٥٠ - ولاحظت الوكالة أيضا أنها تقوم بأعمال الأمانة  
للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالنقل غير  
المشروع العابر للحدود للمواد النووية والمصادر الإشعاعية  
الأخرى والتي تتألف من أفراد يتم تعيينهم من ١٧ منظمة  
دولية معنية بالنقل غير المشروع العابر للحدود للمواد النووية  
والمصادر الإشعاعية الأخرى. وتوفر اللجنة محفلا لتبادل  
المعلومات وقد أنشأت أفرقة عاملة للمساعدة في تنسيق  
قواعد البيانات القائمة المتعلقة بالاتجار غير المشروع، وتحسين  
تنسيق جهود التدريب الذي تتولاه المنظمات ووضع سلم  
الخطورة لوصف المخاطر المحتملة لحوادث الاتجار غير  
المشروع عندما تحدث.

### خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٥١ - تلقى الأمين العام، حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠٠٠، نصوص قوانين وأنظمة من حكوميّ الاتحاد الروسي  
وأوزبكستان.

الحواشي

(١) النصوص موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٢) النص موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.